



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المؤتمر

الدورة الثامنة والثلاثون
روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013
انتخاب أعضاء المجلس

الموجز

تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة. وتمتد ولاية أعضاء المجلس على ثلاث سنوات.

ويضمّ المجلس 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين المتعاقبتين و17 مقعداً في السنة التقويمية الثالثة.

وتتألف المقاعد التي سيجري شغلها في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر من 17 مقعداً سيصبح شاغراً في نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) و16 مقعداً سيصبح شاغراً في 30 يونيو/حزيران 2014.

وكان المجلس قد أوصى في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012) بأن تكون آخر مهلة لتقديم الترشيحات لأمين عام المؤتمر والمجلس الساعة 12 من ظهر يوم الاثنين 17 يونيو/حزيران 2013، في حين يحدد يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013 موعداً لإجراء الانتخابات.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Stephen Dowd

رئيس فرع المؤتمر والمجلس والعلاقات مع الحكومات

الهاتف: +39 06570 53459



mf663a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

1- وطبقاً للتسلسل المعدل لاجتماعات الأجهزة الرئاسية الذي وافق عليه المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين بموجب القرار رقم 2009/10، يعقد المؤتمر دورته في يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية. وقد اتُخذت تدابير مرحلية منذ الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر لعدم اجتزاء مدة ولاية أعضاء المجلس المنتخبين لولاية مدتها ثلاث سنوات في دورات سابقة للمؤتمر. وبدأ العمل تدريجياً بالنظام الجديد لولاية الأعضاء على النحو الوارد في المرفق جيم.

2- وفي ما يلي التشكيل الحالي للمجلس. والمقاعد الواردة في العمودين الأولين هي المقاعد التي ستشملها العملية الانتخابية كما هو مبين في العمودين (أ) و(ب).

<u>16 مقعداً سيصبح شاغراً في نهاية</u> <u>الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر</u> <u>(يونيو/حزيران 2015)</u>	<u>16 مقعداً سيصبح شاغراً في 30</u> <u>يونيو/حزيران 2014</u>	<u>17 مقعداً سيصبح شاغراً في نهاية</u> <u>الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر</u> <u>(يونيو/حزيران 2013)</u>
الأردن	أستراليا	الاتحاد الروسي
إريتريا	أفغانستان	الأرجنتين
ألمانيا	إكوادور	أوغندا
البرتغال	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية
بنغلاديش	إيطاليا	آيرلندا
تايلند	باكستان	البرازيل
جمهورية كوريا	بولندا	ترينيداد وتوباغو
السلفادور	توغو	تونس
شيلي	الجزائر	الجمهورية العربية السورية
الصين	الدنمارك	الرأس الأخضر
غابون	غينيا	غينيا الاستوائية
الفلبيين	فرنسا	كندا
فنزويلا	الكاميرون	كوبا
الكونغو	مصر	كوت ديفوار
المملكة المتحدة	المملكة العربية السعودية	المكسيك
اليابان	الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
		اليونان

(أ) منذ نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) حتى 30 يونيو/حزيران 2016، يرد في ما يلي توزيع المقاعد السبعة عشر التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي تشغل حالياً هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
آسيا (0)	
أفريقيا (5)	الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، تونس، أوغندا
أمريكا الشمالية (2)	كندا، الولايات المتحدة الأمريكية
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	الأرجنتين، البرازيل، كوبا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو
أوروبا (3)	اليونان، آيرلندا، الاتحاد الروسي
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	
الشرق الأدنى (2)	جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

(ب) خلال الفترة من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2017)، يرد في ما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي ينبغي شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي تشغل حالياً هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
آسيا (3)	الهند، إندونيسيا، باكستان
أفريقيا (4)	الجزائر، الكامبيرون، غينيا، توغو
أمريكا الشمالية (0)	
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	إكوادور
أوروبا (4)	الدنمارك، فرنسا، إيطاليا، بولندا
جنوب غرب المحيط الهادئ (1)	أستراليا
الشرق الأدنى (3)	أفغانستان، مصر، المملكة العربية السعودية

3- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم طلب ترشيح خطي للانتخاب لمقاعد المجلس وأن يحظى هذا الترشيح بتأييد مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلاً عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم محدد. وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة المنبثقة عنه "موعد الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس". وترد الإجراءات التي يتعين إتباعها لدى تقديم هذه الترشيحات في المادة 22-10(ب) و(ج). كذلك تقضى المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ

اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي تلقاها المؤتمر وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

4- ويبين المرفق ألف توزيع الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس عند إعداد هذه الوثيقة.

5- ويتضمن المرفق باء استمارة الترشيح.

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 12)

إثيوبيا	جنوب أفريقيا	الكاميرون
إريتريا	الرأس الأخضر	كوت ديفوار
أنغولا	رواندا	الكونغو
أوغندا	زامبيا	كينيا
بنن	زمبابوي	ليبيريا
بوتسوانا	سان تومي وبرينسيبي	ليسوتو
بوركينافاسو	السنغال	مالي
بوروندي	سوازيلند	مدغشقر
تشاد	سيراليون	المغرب
توغو	سيشيل	ملاوي
تونس	غابون	موريتانيا
الجزائر	غامبيا	موريشيوس
جزر القمر	غانا	موزامبيق
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا	ناميبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غينيا الاستوائية	النيجر
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا-بيساو	نيجيريا

ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 23 - مقاعد المجلس: 9)

كمبوديا	جمهورية كوريا الشعبية	إندونيسيا
ماليزيا	الديمقراطية	أوزبكستان
ملديف	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	باكستان
منغوليا	سري لانكا	بنغلاديش
ميانمار	الصين	بوتان
نيبال	الفلبين	تايلند
الهند	فييت نام	تيمور-ليشتي
اليابان	كازاخستان	جمهورية كوريا

ثالثاً - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

فرنسا	بولندا	الاتحاد الروسي
فنلندا	بيلاروس	أذربيجان
قبرص	تركيا	أرمينيا
كرواتيا	الجبل الأسود	إسبانيا
لاتفيا	الجمهورية التشيكية	إستونيا
لكسمبرغ	جمهورية مقدونيا	إسرائيل
ليتوانيا	اليوغوسلافية السابقة	ألبانيا
مالطة	جمهورية مولدوفا	ألمانيا
المملكة المتحدة	جورجيا	أندورا
موناكو	الدانمرك	أوكرانيا
النرويج	رومانيا	آيرلندا
النمسا	سان مارينو	آيسلندا
هنغاريا	سلوفاكيا	إيطاليا
هولندا	سلوفينيا	البرتغال
اليونان	السويد	بلجيكا
	سويسرا	بلغاريا
	صربيا	البوسنة والهرسك

منظمة عضو: الاتحاد الأوروبي

عضو منتسب: جزر فيرويه

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

شيلي	جامايكا	الأرجنتين
غرينادا	جزر البهاما	إكوادور
غواتيمالا	الجمهورية الدومينيكية	أنتيغوا وبربودا
غيانا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	أوروغواي
كوبا	دولة بوليفيا (المتعددة القوميات)	باراغواي
كوستاريكا	دومينيكا	البرازيل
كولومبيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	بربادوس
المكسيك	سانت كيتس ونيفس	بليز
نيكاراغوا	سانت لوسيا	بنما
هايتي	السلفادور	بيرو
هندوراس	سورينام	ترينيداد وتوباغو

خامساً - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

قطر	جمهورية إيران الإسلامية	الأردن
قيرغيزستان	جيبوتي	أفغانستان
الكويت	السودان	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	الصومال	البحرين
مصر	طاجيكستان	تركمانيستان
المملكة العربية السعودية	العراق	الجمهورية العربية الليبية
اليمن	عمان	الجمهورية العربية السورية

سادساً- أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً- جنوب غرب المحيط الهادئ

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا

بابوا غينيا الجديدة

بالاو

توفالو

تونغا

جزر سليمان

جزر كوك

جزر مارشال

ساموا

فانواتو

فيجي

كيريباتي

ناورو

نيوزيلندا

نيوي

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

عضو منتسب: توكيلاو

المرفق بـ

استمارة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقدم قبل الساعة 12 من ظهر يوم الاثنين 17 يونيو/حزيران 2013)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الغرفة A139E

Via delle Terme di Caracalla

Rome 00153

..... إن مندوب ومندوب

..... (التوقيع)..... (التوقيع).....

..... يرغبان في ترشيح

..... لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:

للفترة التالية:

(أ) اعتباراً من الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) إلى 30 يونيو/حزيران 2016*

(ب) اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2014 إلى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (30 يونيو/حزيران 2017)

يقبل مندوب هذا الترشيح.

* يرجى الحذف إذا لم تكن منطبقة. أما المرشحون الذين لم يتم انتخابهم لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

- 10- (أ) بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج) التالية.
- (ب) يكون الترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليه، مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية ما زالت متمتعة فيها بالعضوية بالفعل.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلا الترشيح الذي يصل إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد التاريخ والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.
-
- (ز) يجري انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 9 (ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجري انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساوياً لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجري انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.

المرفق جيم

مراحل العضوية¹

2018	*2017	2016	*2015	2014	*2013	2012	*2011	2010	*2009	2008	2007	2006	2005
			يونيو/حزيران 2015	ثلاث سنوات انتخاب 16 عضواً			يونيو/حزيران 2012	سنتان ونصف السنة انتخاب 16 عضواً	نوفمبر/تشرين الثاني 2009	ثلاث سنوات 16 عضواً تم انتخابهم بالفعل	يناير/كانون الثاني 2007		
		30 يونيو/حزيران 2016		ثلاث سنوات انتخاب 17 عضواً	يونيو/حزيران 2013		يناير/كانون الثاني	سنتان ونصف السنة انتخاب 17 عضواً	31 ديسمبر/كانون الأول 2010	ثلاث سنوات 17 عضواً تم انتخابهم بالفعل	نوفمبر/تشرين الثاني 2007		
	يونيو/حزيران 2017		30 يونيو/حزيران 2014	ثلاث سنوات انتخاب 16 عضواً		نوفمبر/تشرين الثاني 2011		ثلاث سنوات 16 عضواً تم انتخابهم بالفعل	يناير/كانون الثاني 2009				

* تشير إلى سنوات انعقاد المؤتمر:

2009 – نوفمبر/تشرين الثاني

2011 – يونيو/حزيران

2013 – يونيو/حزيران

2015 – يونيو/حزيران

2017 – يونيو/حزيران

¹ مستخرج من الوثيقة CCLM 87/3.